

Distr.: General  
10 March 2009

# الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون  
البند ٥١ (د) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/63/416/Add.4)]

٢٢٦/٦٣ - منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٨٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٤٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٠٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٠٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٩/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٠٢/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،  
وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(١)</sup> في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ ترحب أيضاً بعقد الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في نوسا دوا، إندونيسيا في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ الدول الأطراف الخطوات اللازمة لتنفيذ نتائج ذلك المؤتمر،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ تشير إلى توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(٢)</sup> الذي شدد على أن محاربة الفساد على جميع المستويات أمر ذو أولوية، وإلى خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")<sup>(٣)</sup>،

وإذ تقر بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات أمر ذو أولوية، وبأن الفساد يشكل عائقاً خطيراً أمام حشد الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويحول الموارد عن الأنشطة التي لا بد منها للقضاء على الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق التنمية الاقتصادية والمستدامة،

وإذ تشدد على ضرورة وجود مؤسسات ديمقراطية قوية تلبي احتياجات الناس، وضرورة تحسين الكفاءة والشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية والإنفاق العام وتعزيز سيادة القانون لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وللقضاء على الفساد وبناء مؤسسات اقتصادية واجتماعية سليمة،

وإذ تشير إلى أن محاربة جميع أشكال الفساد تتطلب وجود مؤسسات قوية على جميع المستويات، بما في ذلك على المستوى المحلي، قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القوانين تتسم بالكفاءة، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصلان الثاني والثالث،

وتصميماً منها على منع عمليات التحويل الدولي للأصول المتأتية من مصدر غير مشروع والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية، وعلى تعزيز التعاون الدولي على إعادة الأصول، تماشياً مع الاتفاقية،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء خطورة المشاكل والتهديدات التي يشكلها الفساد على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض المؤسسات وقيم الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، وبخاصة حينما يفضي عدم التصدي لها بشكل كاف على الصعيدين الوطني والدولي إلى الإفلات من العقاب،

واقتراناً منها بأن الفساد لم يعد شأنًا محلياً بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمراً ضرورياً،

(٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

**واقترنعا منها أيضا** بأن توافر بيئة مستقرة تتسم بالشفافية للمعاملات التجارية الوطنية والدولية في كل البلدان عنصر ضروري لحشد الاستثمارات والأموال والتكنولوجيا والمهارات وغير ذلك من الموارد المهمة، وإذ تسلم بأن الجهود الفعالة المبذولة على جميع المستويات لمنع الفساد ومكافحته بكل أشكاله في كل البلدان تعد عناصر أساسية لتحسين بيئة الأعمال التجارية على الصعيدين الوطني والدولي،

**وإذ تضع في اعتبارها** الدور المهم للغاية الذي يمكن أن يقوم به القطاع الخاص في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية، والمشاركة النشطة لمنظومة الأمم المتحدة في تسهيل المساهمة البناءة والتفاعل المنظم للقطاع الخاص في عملية التنمية بتبني المبادئ والمعايير العالمية من قبيل الأمانة والشفافية والمساءلة،

**وإذ تدرك** القلق الذي يسببه غسل الأموال ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أعمال الفساد وتحويلها، وإذ تؤكد ضرورة معالجة هذا القلق، تماشيا مع الاتفاقية،

**وإذ يساورها القلق** إزاء ارتباط الفساد بجميع أشكاله، بما فيها الرشوة وغسل الأموال المرتبط بالفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، بالأشكال الأخرى للجريمة، وبخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية،

**وإذ تلاحظ** الاهتمام الخاص الذي توليه البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لإعادة الأصول ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أعمال الفساد إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع مبادئ الاتفاقية، وبخاصة الفصل الخامس، بغية تمكين البلدان من إعداد مشاريع التنمية وتمويلها، وفقا لأولوياتها الوطنية، نظرا إلى الأهمية التي يمكن أن تكون لهذه الأصول في تنميتها المستدامة،

**وإذ تلاحظ أيضا** أن ممارسات الفساد تشمل أموال الدولة التي تتم حيازتها أو تحويلها أو استثمارها في الخارج بشكل غير مشروع أو غسلها،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup>؛

٢ - **تعرب عن القلق** إزاء حسامة الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك نطاق تحويل الأصول ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أعمال الفساد، وتكرر، في هذا الصدد، تأكيد التزامها بمنع ممارسات الفساد ومكافحتها على جميع المستويات، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(١)</sup>؛

- ٣ - تدين الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك الرشوة، وكذلك غسل العائدات المتأتية من أعمال الفساد ومن أشكال الجريمة الاقتصادية الأخرى؛
- ٤ - تحث جميع الحكومات على مكافحة الفساد بجميع أشكاله والمعاقبة عليه، وكذلك غسل العائدات المتأتية من أعمال الفساد، وعلى منع تحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع والسعي إلى إعادة هذه الأصول على وجه السرعة عن طريق استردادها، تماشيا مع مبادئ الاتفاقية، وبخاصة الفصل الخامس؛
- ٥ - تؤكد الحاجة إلى الشفافية في المؤسسات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى العمل على الكشف عن التدفقات المالية المرتبطة بالفساد وتتبعها، وإلى تجميد الأصول المتأتية من أعمال الفساد أو الحجز عليها، وإعادة هذه الأصول، تماشيا مع الاتفاقية، وتشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في هذا الصدد؛
- ٦ - تشدد على ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء، تماشيا مع الاتفاقية، تدابير لمنع تحويل الأصول المتأتية من أعمال الفساد إلى الخارج ولمنع غسلها، لأغراض منها منع استخدام المؤسسات المالية في كل من بلدان المنشأ والمقصد لتحويل الأموال غير المشروعة أو استلامها، وكذلك للمساعدة في استرداد تلك الأصول وإعادةها إلى الدولة التي تطلب ذلك، تماشيا مع الاتفاقية؛
- ٧ - تؤكد أهمية تبادل المساعدة القانونية، وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي، تماشيا مع الاتفاقية؛
- ٨ - ترحب بتصديق عدد كبير من الدول الأعضاء على الاتفاقية أو الانضمام إليها بالفعل، وتحث، في هذا الصدد، جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر، كل في نطاق اختصاصها، في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتهيب بجميع الدول الأطراف تنفيذ الاتفاقية بشكل كامل في أقرب وقت ممكن؛
- ٩ - تهيب بالدول الأطراف أن تواصل دعم العمل الذي تضطلع به الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية للخبراء الحكوميين الدوليين المعنية باسترداد الأصول وتقديم المساعدة التقنية واستعراض التنفيذ، من أجل تسهيل تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا واستعراض هذا التنفيذ، وتشجع، في هذا الصدد، مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في دورته الثالثة على النظر في التوصيات التي أعدها الأفرقة العاملة الثلاثة، بما في ذلك اختصاصات آلية معنية بالاستعراض؛

١٠ - **ترحب** بالردود التي وردت بالفعل على القائمة المرجعية للتقييم الذاتي الخاصة بتنفيذ الاتفاقية، وتشجع كل الدول الأطراف التي لم تقدم بعد القائمة المرجعية للتقييم الذاتي إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن تفعل ذلك؛

١١ - **ترحب أيضا** بجهود الدول الأعضاء التي سنت قوانين واتخذت تدابير إيجابية أخرى لمكافحة الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك وفقا للاتفاقية، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن قوانين من هذا القبيل وتنفيذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني على أن تفعل ذلك وأن تمنع الفساد وتكافحه، وفقا للقوانين والسياسات الداخلية؛

١٢ - **تحيط علما مع التقدير** بمبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باسترداد الأصول المسروقة، وتحيط علما بتعاون المكتب مع الشركاء المعنيين، بمن فيهم المركز الدولي لاسترداد الأصول، وتشجع التنسيق بين المبادرات القائمة؛

١٣ - **تدعو** إلى تعزيز التعاون الدولي بطرق شتى، منها منظومة الأمم المتحدة، دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، تماشيا مع مبادئ الاتفاقية، وتشجع، في هذا الصدد، التعاون الوثيق بين الوكالات المعنية بمكافحة الفساد والوكالات المسؤولة عن إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

١٤ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على التقيد، تماشيا مع الاتفاقية، بمبادئ حسن إدارة الشؤون العامة والممتلكات العامة والعدالة والمسؤولية والمساواة أمام القانون وضرورة ضمان النزاهة وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ورفض الفساد؛

١٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على توفير موارد مالية وبشرية كافية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لأغراض منها التنفيذ الفعال للاتفاقية، وتشجع أيضا المكتب على إيلاء أولوية عليا للتعاون التقني، عند الطلب، من أجل تحقيق عدة أمور منها تشجيع وتيسير التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها وتنفيذها؛

١٦ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يوفر عدة أمور، من بينها المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لاسترداد الأصول، تماشيا مع مبادئ الاتفاقية، وبخاصة الفصل الخامس، ودعم الجهود الوطنية المبذولة في إعداد استراتيجيات تستهدف تعميم وتعزيز الشفافية والنزاهة في القطاعين العام والخاص؛

١٧ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تفرض بعد على المؤسسات المالية أن تنفذ، بشكل سليم، برامج شاملة تتوخى العناية واليقظة على النحو الواجب على أن تفعل ذلك، تماشياً مع مبادئ الاتفاقية وغيرها من مبادئ الصكوك الواجبة التطبيق ذات الصلة؛

١٨ - تكرر دعوها إلى القطاع الخاص أن يواصل، على الصعيدين الدولي والوطني على حد سواء، بما في ذلك الشركات الصغرى والكبرى والشركات عبر الوطنية، مشاركته بشكل كامل في مكافحة الفساد، وتلاحظ، في هذا السياق، الدور الذي يمكن للاتفاق العالمي أن يضطلع به في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، وتشدد على ضرورة أن يواصل أصحاب المصلحة المعنيون كافة، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، تعزيز مسؤولية الشركات ومساءلتها؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، لتنفيذ الاتفاقية ولتأدية مهامه، بوصفه أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقاً لولايته؛

٢٠ - تحيط علماً بالعرض الذي قدمته حكومة قطر لاستضافة الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في عام ٢٠٠٩، وتدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية والموقعة عليها إلى اتخاذ تدابير لتعزيز تنفيذ الاتفاقية بشكل كامل وفعال؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأيضاً أن يحيل إلى الجمعية تقريراً عن الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين، في إطار البند المعنون "العولمة والاعتماد المتبادل"، البند الفرعي المعنون "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".

الجلسة العامة ٧٢

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨